

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-341-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10959-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يُوجب إعادة التقييم وتوقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن هناك مبالغ مشتريات خاضعة لم تُقَم الهيئة بإدخالها في التقييم النهائي الصادر، ولو تم أخذها بعين الاعتبار لكانت الغرامات بسيطة جدًا - أجابت الهيئة بأنه بعد مراجعة إقرار المدعية للفترة الضريبية محل الدعوى تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي، وإصدار إشعار تقييم نهائي؛ مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدّد في الميعاد النظامي - دلّت النصوص النظامية على أن كل مدّعٍ قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا، ونص على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن هنالك فروقًا ضريبية مستحقة لم تُقرّ عنها المدعية في فترتها الضريبية، وهو ما يُعدّ مخالفًا للنصوص النظامية، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد؛ ممّا دفع الهيئة لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المواد (١/٤٢)، (٤٣)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٩ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (٢٨/١٠/٤٤٢١هـ) الموافق (١٦/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٧-10959-2019) وتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدّمت بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بغرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم لها، وغرامة للتأخر عن السداد للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، بمبلغ إجمالي قدره (١١٨,٥٣٧,٤٧) ريالاً؛ حيث جاء فيها: «تم فرض غرامات كبيرة، وقمنا بتقديم اعتراض للهيئة العامة للزكاة والدخل، جاء الرد بالرفض، وأفادوا بأنه يمكننا رفع الاعتراض للجان الضريبية، وحيث لم نتجاوز المدة المحددة ٣٠ يومًا للاعتراض، نرجو منكم قبول الدعوى على الغرامات، وإلغاء قرار الهيئة بشأنها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، نفيد الدائرة بأنه بعد مراجعة إقرار المدعية للفترة الضريبية محل الدعوى، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي؛ ممّا نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدّد في الميعاد النظامي؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر عن السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدتها اللائحة بغرامة تعادل (٠%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة».

أمّا ما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، فقد نصّت المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح على معاقبة كلٍّ من قدّم إقراراً ضريبياً لا يتماشى مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، وقد جاء فيها النص على أنه: «يُعاقب كلٌّ من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ونظراً لتقديم المدّعية لإقرار ضريبي خاطئ، وقيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، فإنّ قرار الهيئة بغرض الغرامة كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة ووفق أحكام المادة السالفة الذكر. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلبت المدعية بموجب لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإعادة تقييم إقرارها الضريبي للربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والمبالغ المترتبة عليه من ضريبة قيمة مضافة وغرامات بإجمالي مبلغ وقدره (١١٨,٥٣٧,٤٧) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى أن الخطأ الذي وقعت فيه كان غير مقصود وفقاً لما ورد تفصيله في لائحة الدعوى. وتمسكت الهيئة بصحة قرارها استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في المذكرة الجوابية المقدمة للرد على لائحة الدعوى. ويعد المناقشة، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعداها عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف هذه الدعوى، وحيث إن هذه الدعوى مهياة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي، وغرامة للتأخر عن السداد للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، بإجمالي مبلغ وقدره (١١٨,٥٣٧,٤٧) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بقرار المدعى عليها طبقاً للمادة التاسعة والأربعين من النظام، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بالقرار بتاريخ ٠٢/٠٩/٢٠١٩م، وتقدمت بهذه الدعوى للاعتراض عليه بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٩م، فتكون هذه الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة على المدعية للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم لها، وغرامة للتأخر عن السداد للربع الثاني لعام ٢٠١٨م، بإجمالي

مبلغ وقدره (١١٨,٥٣٧,٤٧) ريالاً، استناداً إلى المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من قَدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». واستناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة»؛ وذلك لتقديم إقرار ضريبي خاطئ وتأخر المدعية عن السداد.

وحيث إن المدعية تدفع بشأن الغرامة المتعلقة بخطئها في إقرارها الضريبي المقدم للهيئة، بأنها لا تعترض على قانون تم نصه من قبل المشرع، وإنما على المبلغ الإجمالي للغرامات؛ حيث إن هناك مبالغ مشتريات خاضعة لم تَقم الهيئة بإدخالها في التقييم النهائي الصادر، ولو تم أخذها بعين الاعتبار لكانت الغرامات بسيطة جداً؛ حيث طلبت من الهيئة إدخالها قبل صدور التقييم، وأفادوا بأنه يمكنها إضافتها في الإقرارات الضريبية القادمة، بالإضافة إلى أن الخطأ تم من قبلها في المبيعات، والخطأ تم من قبل الهيئة في عدم إضافة المشتريات. وحيث إن الغرامة المفروضة على المدعية لخطئها في إقرارها الضريبي ناتجة عن وجود فرق في التوريدات الواردة في إقرارها الضريبي المقدم للهيئة وتلك الواردة في إشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م الصادر من المدعى عليها، كما أن المدعية أقرت بارتكابها لخطأ في إقرارها الضريبي، وأما ما ذكرته المدعية بخصوص وجود مشتريات خاضعة يجب خصمها من الإقرار، فبعد الاطلاع على إشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، اتضح بأن الهيئة اعتمدت المشتريات المقر عنها بإقرار المدعية عن الفترة محل النزاع، وذلك في ضوء ما تم تقديمه من مستندات مؤيدة للخصم الضريبي، وبالتالي لم يتم إجراء أي تعديل عليها. وكما أنه يحق للمدعية حال توافر الشروط والمتطلبات النظامية للخصم الضريبي الاستفادة بخصم ضريبة المدخلات عن مشترياتها التي لم تُدرجها بإقرار الفترة في الفترات اللاحقة وفق الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «لشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». وبناءً عليه، وحيث إن هنالك فروقاً ضريبية مستحقة لم تُقر عنها المدعية في فترتها الضريبية، وهو ما يُعد مخالفاً للنصوص النظامية؛ ممّا يتعين معه صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

أما فيما يتعلق بالغرامة المفروضة عليها لتأخرها عن السداد، وحيث دفعت المدعية بأن اعتراضها يدور حول مقدار مبلغ الغرامات المفروضة عليها لا حول مشروعيتها

إيقاع الغرامات عليها، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفة المدعية لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كُلُّ مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث إن مبالغ الغرامات محل مطالبة المدعية بالإلغاء لم تتجاوز النسبة التي حددها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لذات النظام، وحيث لم تقدم المدعية ما ينفي ما هو ثابت في مستندات الدعوى بتجاوز الهيئة العامة للزكاة والدخل تلك النسبة، فإن دعوى المدعية في هذه الجزئية حرية بالالتفات عنها، وبعد الرجوع إلى المستندات المقدمة، وحيث لم تسدّد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة عليها في الموعد المحدد في قرار المدعى عليها بإعادة التقييم النهائي لإقرارها الضريبي. وعليه، تخلص الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها محل الاعتراض المتضمن فرض غرامة على المدعية لتأخرها عن سداد هذه الضريبة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض طلب المدعية (...) مالكة مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليها للخطأ في الإقرار الضريبي وغرامة للتأخر عن السداد للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، بإجمالي مبلغ وقدره (١١٨,٥٣٧,٤٧) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأى من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعدّ القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.